

كشاف القناع عن متن الإقناع

به أحمد .

ولأنه قصد بستره بما يقصد به الترفه لتغطيته أو يقال لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلزمه .
(وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكبا ونازلا) كالمحمل .

(ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا فدية فيه) لكن يأتي إذا فعله ناسيا)
ويجوز تلييد رأسه بعسل وصمغ ونحوه .

لئلا يدخله غبار أو ديب أو يصيبه شعث (لحديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يهل ملبدا متفق عليه .

(ولا شيء عليه) لأنه لم يفعل محظورا .

ولو كان في رأسه طيب مما فعله قبل الإحرام .

لحديث ابن عباس كأي أنظر إلى وبيص المسك في رأس النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم .
(وكذا إن حمل على رأسه شيئا أو وضع يده عليه) لأنه لا يستدام (أو نصب حياله ثوبا لحر

أو برد أمسكه إنسان أو رفعه على عود) لما روت أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا وأسامة وأحدهما أخذ بخطام ناقته .

والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وأجاب أحمد وعليه اعتمد
القاضي وغيره .

فإنه يسير لا يراد للاستدامة بخلاف الاستئلال بالمحمل .

(أو استظل بخيمة أو شجرة ولو طرح عليها شيئا يستظل به أو) استظل ب (سقف أو جدار
ولو قصد به الستر) فلا شيء عليه .

لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزلها رواه مسلم .
ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة .

بل جمع الرجل وحفظه .

وفيه شيء (وكذا لو غطى) المحرم الذكر (وجهه) فيجوز .

روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم .

ولأنه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل .

فلم تتعلق به حرمة التخمير كباقي بدنه .

\$ فصل (الرابع لبس الذكر المخيط \$ قل أو كثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره) أي
قدر الملبوس فيه من بدن أو بعضه (من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها .

ولو درعا منسوجا .

أو لبدا معقودا ونحوه (مما يعمل على قدر شيء من البدن .

(كالخفين أو أحدهما للرجلين وكالقفازين) ثنية قفاز كتفاح شيء يعمل (لليدين) كما يعمل للبراة .

(وقال القاضي وغيره ولو كان (المخيط) غير معتاد